الخلفية التاريخية للنظام القضائي

أ.د.حميد سراج جابر/استاذ الفكر الاسلامي/جامعة البصرة /كلية التربية للعلوم الانسانية

النظام القضائي حاله كحال الانظمة الاخرى التي ظهرت في الدولة الاسلامية كان له مراحل تطورية عبر العصور ، فهذه المؤسسات والانظمة لم تكن سابقا تسمى بهذا الاسم ولكنها بالنتيجة تمثل المعنى والمفهوم الذي ورد فيما بعد فالقضاء لم يكن غائبا في كل العصور السابقة للاسلام ولكنه لم يكن يمثل مؤسسة لان هذه المؤسسة التي تشكلت فيما بعد اصبح لها نظام خاص يختلف عما سبق ففي الدول القديمة كان هناك فض النزاعات بين الناس ربما عن طريق المعبد وربما عن طريق القوانين التي وضعت لسبب من الاسباب وكلنا يتذكر قوانين دراكو اليوناني التي يقال بانها قوانين قضائية شديدة كان يحكم فيها على الناس بالقتل لاي سبب ولو كان بسيط .

وربما تجدر الاشارة الى ان قوانين اورنمو وبعده حمورابي في العراق كانت هي القوانين البكر في التاريخ وكل ماذكر بعدها جاء بشكل مرحلي . وعلى العموم فان المدة القريبة من ظهور الاسلام بشكله الرسمي كان شيخ القبيلة هو الذي يحكم ويفض النزاعات وهذا النظام اشبه ما يكون بالنظام العشائري السائد اليوم لاسيما اذ علمنا ان شيخ القبيلة يعد راس الهرم في الهيكل الاداري ان صح التعبير ومن هنا فعند بعثة الرسول محمد (صلى الله عليه واله سلم) نجده كان الحاكم القاضي الفعلي في زمن بداية الدعوة الاسلامية الى بداية حكم الخلفاء الاربعة وكان يتعامل مع كل القضايا التي تظهر والمستجدات وحسب الوضع باعتبار الرسول (صلى الله عليه واله سلم) يمتلك السلطتين الدينية والسياسية اذ ان الامامة في الاسلام لا تقتصر على الجانب الديني وتترك الجانب السياسي او بالعكس.